ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION GUELMIM –OUED NOUN
PROVINCE DE SIDI IFNI
PACHALIK DE SIDI IFNI
COMMUNE DE SIDI IFNI
DIRECTION DES SERVICES
DIVISION DES AFFAIRES ADMINISTRATIVES,
FINANCIERES ET JURIDIQUES
SERVICE DES RESSOURCES FINANCIERES
ET POLICE ADMINISTRATIVE

وزارة الداخليـــة
ولاية جهة كلميم- واد نون
إقليم سيدى إفنـــى
باشوية سيدى افنى
جماعـــة سيدى إفنى
مديرية المصالح
قسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية والثقافية
مصلحة الشؤون المالية والشرطة الإدارية

قرار تنظيمي عدد: 02/2024

بتاريخ: 01 رمضان 1445 الموافق 12 مارس 2024

مغير ومتمم للقرار التنظيمي رقم: 01 بتاريخ: 19 مارس 1998

المتعلق بالمحافظة على النظافة ووقاية المناطق الخضراء

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION GUELMIM –OUED NOUN
PROVINCE DE SIDI IFNI
PACHALIK DE SIDI IFNI
COMMUNE DE SIDI IFNI
DIRECTION DES SERVICES
DIVISION DES AFFAIRES ADMINISTRATIVES, FINANCIERES ET JURIDIQUES
SERVICE DES RESSOURCES FINANCIERES ET POLICE ADMINISTRATIVE

المملكـــــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
ولاية جهة كلميم- واد نون
إقليم سيدي إفنـــي
باشوية سيدي افني
جماعـــة سيدي إفني
مديرية المصالح
قسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية والثقافية
مصلحة الشؤون المالية والشرطة الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي افني:

* بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 المتعلق بالتنظيم الجماعي.
* ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 موافق 24 دجنبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة.
* ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 موافق 24 يونيو 1916.
* ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المتعلق بالمؤسسات العامة المخالفة للقواعد الصحية والمزعجة والخطيرة والظواهر المعدلة والمتممة.
* ونظرا للظهير الشريف رقم 1/58/401 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 موافق 24 دجنبر 1958 المتعلق بالإنذارات المترتبة على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس والمعدل بمقتضى القانون رقم 8814 والصادر بتنفيذه الظهير رقم: 1.90.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 موافق 19 نونبر 1992.
* ونظرا للظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
* ونظرا للقرار الوزاري بتاريخ 8 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية للوقاية الصحية والنظافة العمومية وتنظيم المكاتب الجماعية الصحية.
* ونظرا للمرسوم رقم: 2/78/157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 04 ماي 1980 المحدد لشروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية الى ضمان أمن وسلامة المرور والنظافة الصحية العمومية.
* وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر اكتوبر 2023.

يقـــرر ما يلـــي:

الباب الأول

- **أحكام تمهيدية:**

يهدف هذا القرار إلى وقاية صحة المواطن والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها والمتمثلة في الوقاية من أضرار النفايات:

- تنظيم عمليات جمع النفايات.
- وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

ولهذا السبب يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو بقايا أتربة بنايات ومواد بناء من شانها أن تحدث آثار ضارة بالإنسان أو التربة أو الحيوان أو تتلف مواقع أو مناظر طبيعية أو تلوث الهواء أو تخلف روائح وبصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة وان يسهر على التخلص من هذه النفايات وذلك على حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار ووفقا لأحكام القوانين والنصوص المتخذة لتطبيقها.

- **الوقاية الصحية:**

الفصل الأول:

يمنع منعل كليا إفراغ المياه المستعملة والملوثة على الطرقات العمومية والخاصة ومجاري المياه والحدائق والأرصفة.

الفصل الثاني:

يتعين على مالكي البناية المجاورة للطريق العمومي توفير صندوق للقمامة في شكل ملائم يحول دون تسريب الأزبال.

الفصل الثالث:

يمنع منعا كليا إفراغ صناديق القمامة من محتوياتها أو تشتيتها على الطريق العمومي والأرصفة.

الفصل الرابع:

يمنع منعا كليا صلب القاذورات ووضع الأزبال والنفايات ومخلفات البناء على الطريق العمومي والخاص وفي الساحات والحدائق والأراضي الفارغة والأماكن العمومية ومجاري المياه.

الفصل الخامس:

يجبل على أصحاب المباني والمتاجر المجاورة للطريق العمومي كنس الأرصفة الواقعة أمام منازلهم قبل مرور عمال النظافة ووضع النفايات داخل صناديق القمامة المخصصة لها.

الفصل السادس:

يمنع منعا كليا خبط وغسل الزرابي والأغطية سواء في الطرقات العامة أو من أعلى شرفات المنازل والتوافد المطلة على الطريق العمومي والساحات والحدائق.

الفصل السابع:

يمنع إفراغ جميع المياه المستعملة في الغسل والتنظيف خارج قنوات الواد الحار المخصصة لذلك.

الباب الثاني

- **الأغراس:**

الفصل الثامن:

يمنع التجول داخل الأماكن المخصصة للتفسح كالحدائق العمومية بواسطة دراجات أو أية عربة من شأنها أن تعرقل مرور المتفسحين كما يمنع اللعب بالكرة داخل هذه المنتزهات وكذا النوم وتناول الطعام على أعشابها.

الفصل التاسع:

يمنع القيام بإتلاف الأشجار والأغراس المورقة والمزهرة وكذا جميع تجهيزات الحدائق من لوازم الري وحواجز كما استعمال هذه الحدائق كموقف للدراجات.

الفصل العاشر:

يمنع استعمال كراسي الحدائق للعب والنوم كما يمنع تحويلها من أماكنها.

الفصل الحادي عشر:

يمنع تسلق الأشجار وقطع أغصانها.

الفصل الثاني عشر:

يمنع قلع وكسر الحواجز والقضبان المخصصة لحماية النباتات الصغيرة وكذا استعمالها لوقوف الدراجات كما يمنع الإتكاء عليها.

الباب الثالث

- **شغل الملك العمومي:**

الفصل الثالث عشر:

يمنع استعمال الملك العمومي لأغراض مهنية أو صناعية أو تجارية كإصلاح وصباغة السيارات والشاحنات وإصلاح الثلاجات وإصلاح الدراجات والقيام بأعمال النجارة والحدادة وكذا عرض البضائع والسلع أمام الدكاكين بدون ترخيص من الجماعة.

الباب الرابع

- **العقوبات:**

الفصل الرابع عشر:

إن مخالفة مقتضيات هذا القرار تكون محل الإنذار المترتب عليه غرامة والمحدد مبلغها في مائة و خمسون درهم (150 درهم) تؤدى بصندوق القابض المشار إليه في وثيقة الإنذار وفي أجل لا يتعدى يومين و لا يدخل ضمن هذا التحديد يومي السبت والأحد وأيام العطل وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل الخامس عشر:

يحرر عون المتابعة المحلف محضر بالمخالفة في ثلاثة نظائر يوجه الأصلي منها الى القابض الجماعي والثاني للمخالف ويحتفظ بالثالث في دفتر ذي أرومات.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION GUELMIM –OUED NOUN
PROVINCE DE SIDI IFNI
PACHALIK DE SIDI IFNI
COMMUNE DE SIDI IFNI
DIRECTION DES SERVICES
DIVISION DES AFFAIRES ADMINISTRATIVES,
FINANCIERES ET JURIDIQUES
SERVICE DES RESSOURCES FINANCIERES
ET POLICE ADMINISTRATIVE

المملكـــــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
ولاية جهـة كلميم- واد نـون
إقليم سيدى إفنـــي
باشوية سيدى افنى
جماعـــة سيدى إفنى
مديرية المصالح
قسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية والثقافية
مصلحة الشؤون المالية والشرطة الإدارية

الفصل السادس عشر:

يعهد الى كل من القابض الجماعي والأعوان المحلفين المنتصبين لهذه الغاية ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

حرر ب: سيدي افني في: ...12...مارس...2024

رئيس مجلس جماعة سيدي افني

اطلع واشر عليه عامل اقليم سيدي افني

جماعة سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
إمضاء الرئيس : رشيد البطاح